قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٤٠٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وخمسة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

اولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الأول ـ أجور بمبلغ ٣٦١٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٩٦٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٢٣٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف جنيه)موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث ـ استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٢٤٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثانى ـ إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث ـ إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٩٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية ـ إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

لايجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
للسنة المالية ٩٠/١٩٩١

البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
باب ١ — الأجور	٢٦١٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠
باب ٢ — نفقات جارية وتحويلات جارية (منه مبلغ ٢٢٣٠٠٠ ج فائض حكومة)	٦٩٦٥٠٠٠	٦٦١٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٩٥٧٥٠٠٠	٨٩٦٠٠٠٠
باب ٣ — الاستخدامات الاستثمارية ...	٤٢٤٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠
باب ٤ — التحويلات الرأسمالية	٢١٠٠٠٠	٧٣٦٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٤٤٥٠٠٠٠	٣٥٨٦٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٤٠٢٥٠٠٠	١٢٥٤٦٠٠٠

البيان	١٩٩١,٩٠	١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
باب ٢ — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٩٥٧٥٠٠٠	٨٩٦٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٩٥٧٥٠٠٠	٨٩٦٠٠٠٠
باب ٣ — إيرادات رأسمالية متنوعة	٥٠٠٠٠٠	٧٣٦٠٠٠
باب ٤ — قروض وتسهيلات ائتمانية	٣٩٥٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٤٥٠٠٠٠	٣٥٨٦٠٠٠
إجمالى الإيرادات	١٤٠٢٥٠٠٠	١٢٥٤٦٠٠٠